

ففيها ذات ثلاثة الى احدى وستين وفيها  
 ذات اربعة الى اثنه وسبعين وفيها ذات  
 حولين الى احدى ولتقين وفيها ذات ثلاثة  
 الى مائه وعشرين ثم تسبق ولا يجزى الذكر  
 عن الانثا الا لعدهما او عدهما في الملك  
 فابن حولين عن بنت حول ونحوه **باب**  
**ولا يشي مما دون** ثلاثين من البقر  
 وفيها دون حول ثلاثين من البقر  
 فيها ذ وحول ذكر وانثا الى اربعين و  
 فيها ذات حولين قبل كذا الى  
 ستين وفيها البيعات الى سبعين وفيها  
 تبع ومثانه ومتر وجب تبع ومثاله  
 فالكتان **باب ولا يشي** فا دون اربعين  
 يعه من العجم وفيها جندع طس او ثني مع  
 الى مائه وعشرين وفيها اثنتان  
 الى احدى ومثين وفيها اثنتان الى اربع  
 مائة

بأله ثم في كل مائه شاه والعبره بالام  
 في الزكه ونحوها وبس لا طميه وبالاب  
 في النسب **فصل** ويتنزل في الانعام  
 سوم اكثر الحول مع الطرفين من  
 البدر جنس نجسه فاشامه بطا  
 بني والى اشفق وانما يؤخذ الوسط  
 غير المقيب ويجوز الجنس مع اكثر الحول  
 والا فقل مع مكان العين والموجز  
 ويتردانا الفظل ولا يشي في لاو  
 قاص ولا يتعلق بها الوجوب وفي  
 الصغار احدها الا لغزدة **باب**  
 ما اخرجت الارض في نصاب  
 لها عد صم احصاه الحول وهو  
 من المكيل خسه او شق الوثيق  
 شونا صاعا كيل ومن غيره وما قيمته  
 نصاب لقبه بعتوه قبل اخراج الموازن

Copyright © King Fahd University